٢٦ـ كتاب الحج

[باب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ]

٧٧٦ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بن العباس رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِي ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾] [الحج: ٢٧]

٧٧٧ـ عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

[باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ]

٧٧٨ـ عن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُول الله ﷺ: حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

[باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ]

٧٧٩ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٧٦- البخاري: ١٥١٣، ومسلم: ٣٢٥١، وأحمد: ٣٣٧٥.

وقوله : (رديف): يركب خلف رَسُول الله ﷺ .

٧٧٧- البخاري: ١٥١٤، ومسلم: ٢٨٢٢، وأحمد: ٤٨٤٢.

٧٧٨- البخاري: ١٥١٧، وانظر ابن حبان: ٣٧٥٤.

وقوله : (الزاملة): البعير الذي يحمل عليه المتاع والطعام .

٧٧٩- البخاري: ١٥٢٠، وأحمد: ٢٤٤٢٢.

وقوله : (لكن) أي: النساء .

٧٨٠- عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لله، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[باب مُهَلِّ أَهْلِ مكة للحجِّ والعُمرة]

٧٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِي ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

٧٨٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[باب خُرُوجِ النَّبِي ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ]

٧٨٣- وعنه ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

[باب قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».]

٧٨٤- عن عُمَرَ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

٧٨٠- البخاري: ١٥٢١، ومسلم: ٣٢٩٣، وأحمد: ٩٣١٢.
وقوله: (الرفث): اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة.
٧٨١- البخاري: ١٥٢٤، ومسلم: ٢٨٠٤، وأحمد: ٢٢٧٢.
٧٨٢- البخاري: ١٥٣٢، ومسلم: ٣٢٨٢، وأحمد: ٥٩٢٢.
وقوله: (أناخ بالبطحاء): نزل بها.
٧٨٣- البخاري: ١٥٣٣، ومسلم: ٣٠٤٠.
٧٨٤- البخاري: ١٥٣٤، وأحمد: ١٦١.
وقوله: (وادي العقيق): واد مكانه قرب البقيع.

٧٨٥ـ عَنْ ابن عمر ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ رُئِي وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

[باب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ]

٧٨٦ـ عن يَعْلَى بن أمية ﷺ أَنَّه قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِي ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِي ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِي ﷺ سَاعَةً، فَجَاءهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَي فَجئت وَعَلَى رأس رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟». فَأُتِي بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

[باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ]

٧٨٧ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ وﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً]

٧٨٨ـ عَنْ ابن عمر ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

[باب الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ]

٧٨٩ـ وعَنْهُ ﷺ قال: مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٧٨٥- البخاري: ١٥٣٥، ومسلم: ٣٢٨٦، وأحمد: ٦٢٠٥ .

وقوله : (معرس) التعريس: النزول آخر الليل ، والمعرس: موضع على طريق مكة ، على ستة أميال من المدينة .

٧٨٦- البخاري: ١٥٣٦، ومسلم: ٢٨٠٠، وأحمد: ١٧٩٤٨.

وقوله : (متضمخ بطيب): متلطخ بطيب .

٧٨٧- البخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٢٦، وأحمد: ٢٥٥٢٤ .

٧٨٨- البخاري: ١٥٤٠، ومسلم: ٢٨١٤، وأحمد: ٦٠٢١.

وقوله : (ملبداً) التلبيد هو: ضفر شعر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما ، مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض .

٧٨٩- البخاري: ١٥٤١، ومسلم: ٢٨١٦، وأحمد: ٤٥٧٠.

[باب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ]

٧٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِي ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. فَكِلاَهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِي ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[باب ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ]

٧٩١- وعَنْه ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِي لَهُ حَلاَلٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

[باب التَّلْبِيَةِ]

٧٩٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

[باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلاَلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ]

٧٩٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي

٧٩٠- البخاري: ١٥٤٣ ، ١٥٤٤، ومسلم: ٣١٠٥، وأحمد: ١٨٦٠ بنحوه .

٧٩١- البخاري: ١٥٤٥، ومسلم: ٣٠١٦ مختصراً، وأحمد: ٢٢٩٦ مختصراً..

وقوله : (تردع): تلطخ .

٧٩٢- البخاري: ١٥٤٩، ومسلم: ٢٨١١، وأحمد: ٤٨٩٦ .

٧٩٣- البخاري: ١٥٥١، ومسلم: ١٥٨١، وأحمد: ١٣٨٣١.

وقوله : (الأملحين) الأملح : الذي خالط بياضه سواد ، وقيل: السمين .

الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِي ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

[باب الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ]

٧٩٤ـ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه كان يُلَبِّي من ذي الحليفة فإذا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ فِيهِ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

[باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي]

٧٩٥ـ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي**».

[باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ كَإِهْلاَلِ النَّبِي ﷺ]

٧٩٦ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِي ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهْوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ ؟**». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟**». قُلْتُ: لاَ. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِي ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

[باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾] [البقرة: ١٩٧]

٧٩٧ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها حديثها في الحج قد تقدم قالت في هذه الرواية: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ**

٧٩٤- البخاري: ١٥٥٣، ومسلم: ٣٠٤٥، وأحمد: ٦٤٦٢ .

٧٩٥- البخاري: ١٥٥٥، ومسلم: ٤٢٢، وأحمد: ٢٥٠١.

٧٩٦- البخاري: ١٥٥٩، ومسلم: ٢٩٥٩، وأحمد: ١٩٥٠٥ .

٧٩٧- البخاري: ١٥٦٠، ومسلم: ٢٩٢٢، وأحمد: ٢٥٨٣٨، وقد تقدم برقم: ٢٠٤.

وقوله : (سرف): موضع على عشرة أميال من مكة .

يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلاَ». قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَا رَسُولُ الله ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، وذكر باقي الحديث.

[باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ]

٧٩٨- وعَنْها رضي الله عنها في رواية قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «**عَقْرَى حَلْقَى، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ**»؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «**لاَ بَأْسَ، انْفِرِي**».

٧٩٩- وعنها في رواية قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٨٠٠- عن عُثْمَانَ رضي الله عنه أنه نهى عنِ الْمتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِي رضي الله عنه ذلك أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِي ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

٨٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ

٧٩٨- البخاري: ١٥٦١، ومسلم: ٢٩٢٩، وأحمد: ٢٤٩٠٦ .

وقوله : (عقرى حلقى) دعاء بالعقر والحلق ، أي: عقرها الله بمعنى جرحها أو جعلها عاقراً لا تلد ، وحلقى أي: من شعرها أو أصابها وجع في حلقها . وقال القرطبي : هذه كلمة تقولها اليهود للحائض ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها، كقوله: قاتله الله ، وتربت يداه .

٧٩٩- البخاري: ١٥٦٢، ومسلم: ٢٩١٧، وأحمد: ٢٤٠٧٦.

٨٠٠- البخاري: ١٥٦٣، ومسلم: ٢٩٦٤، وأحمد: ١١٣٩ .

٨٠١- البخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ٣٠٠٩، وأحمد: ٢٢٧٤.

وقوله : (إذا برأ الدبر) الدبر: ما كان يحصل بظهور الإبل من جروح بسبب الحمل عليها ومشقة السفر ، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، و (عفا الأثر) أي: درس وامَّحى ، والمراد: أثر الإبل وغيرها في السير في سيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام .

لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِي ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّهُ**».

٨٠٢ـ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ وَرضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

٨٠٣ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن التَمَتُّعْ وقال: نَهَانِي نَاسٌ عنه فَأَمَرَه به، قال الرجل: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِي ﷺ.

٨٠٤ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِي ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**». فَفَعَلُوا.

[باب التَّمَتُّعِ]

٨٠٥ـ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ.

[باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ]

٨٠٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٨٠٢- البخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ٢٩٨٤، وأحمد: ٢٦٤٣٢.

٨٠٣- البخاري: ١٥٦٧، ومسلم: ٣٠١٥، وأحمد: ٢١٥٨.

٨٠٤- البخاري: ١٥٦٨، ومسلم: ٢٩٤٥، وأحمد: ١٤٢٣٨ .

وقوله : (يوم التروية): هو يوم الثامن من ذي الحجة .

٨٠٥- البخاري: ١٥٧١، ومسلم: ٢٩٧٨، وأحمد: ١٩٨٥٠ .

٨٠٦- البخاري: ١٥٧٥، ومسلم: ٣٠٤٠، وأحمد: ٤٦٢٥.

[باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا]

٨٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

٨٠٨- وفي رواية عَنْها رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

[بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا]

٨٠٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِي رضي الله عنهما شَيْئاً، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

[بابُ نُزُولِ النَّبِي ﷺ مَكَّةَ]

٨١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ حِينَ أراد قُدُوم مكة: «مَنْزِلُنا غَداً إن شاء الله بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِي ﷺ.

٨٠٧- البخاري: ١٥٨٤، ومسلم: ٣٢٤٩، ولم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر ما بعده.

وقوله: (الجدر): الحِجْر.

٨٠٨- البخاري: ١٥٨٦، ومسلم: ٣٢٤٥، وأحمد: ٢٦٠٢٩.

٨٠٩- البخاري: ١٥٨٨، ومسلم: ٣٢٩٤، وأحمد: ٢١٧٥٢.

وقوله: (الرباع) جمع ربع، وهي: المحلة المشتملة على بيوت كثيرة.

٨١٠- البخاري: ١٥٩٠، ومسلم: ٣١٧٥، وأحمد: ٧٢٤٠.

وقوله: (الخيف): ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل، والمراد به المحصب وهو بطحاء مكة

[باب قَوْلِه تَعَالَى : ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾] [المائدة: ٩٧]

٨١١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

٨١٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ الله رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

٨١٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

[باب هَدْمِ الكَعْبَةِ]

٨١٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً».

[باب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ]

٨١٥ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

[بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ]

٨١٦ـ عَنْ عَبْدِ الله بْن أَبِي أَوْفى ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ: لاَ.

٨١١- البخاري: ١٥٩١، ومسلم: ٧٣٠٥، وأحمد: ٨٠٩٤.

وقوله : (السويقة) تصغير ساق .

٨١٢- البخاري: ١٥٩٢، ومسلم: ٢٦٤٠، وأحمد: ٢٦٠٦٨ .

وقوله : (تستر): تكسى بالستور .

٨١٣- البخاري: ١٥٩٣، وأحمد: ١١٢١٧.

٨١٤- البخاري: ١٥٩٥، وأحمد: ٢٠١٠.

وقوله : (كأني به) أي: ذو السويقتين ، و (الفحج): تباعُد ما بين الساقين .

٨١٥- البخاري: ١٥٩٧، ومسلم: ٣٠٧٠، وأحمد: ٣٢٥ .

٨١٦- البخاري: ١٦٠٠، ومسلم: ٣٢٣٩ مختصراً، وأحمد: ١٩١٢٥ و١٩١٣١ .

[باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ]

٨١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَاتَلَهُمُ الله، أَمَا وَالله قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

[باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ ؟]

٨١٨- وعَنه ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

[باب اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلاَثاً]

٨١٩- عن ابن عمر ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

[باب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

٨٢٠- عن عُمَرَ ﷺ أنه قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ الله، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِي ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

٨١٧- البخاري: ١٦٠١، ومسلم: ٣٢٣٨، مختصراً ، وأحمد: ٣٠٩٣.

وقوله : (الأزلام) جمع زلم ، وهو: السهم الذي لا ريش له ، وكانت العرب في الجاهلية يستقسمون بها .

٨١٨- البخاري: ١٦٠٢، ومسلم: ٣٠٥٩، وأحمد: ٢٦٨٦ .

وقوله : (يرملوا) الرمل: الهرولة .

٨١٩- البخاري: ١٦٠٣، ومسلم: ٣٠٥٠، وأحمد: ٦٢٤٧ .

وقوله : (يخب) الخب والرمل بمعنى واحد، وهو: الإسراع في المشي أو الهرولة .

٨٢٠- البخاري: ١٦٠٥، ومسلم: ٣٠٦٧، وأحمد: ٣١٧.

٨٢١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَسْتَلِمُهُما.

[باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ]

٨٢٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِي ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

[باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ]

٨٢٣ـ عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أنه سأله رجل عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فقَالَ الرَّجُل: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

[باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ]

٨٢٤ـ عن عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ـ حِينَ قَدِمَ النَّبِي ﷺ ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ مِثْلَهُ.

٨٢٥ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حديث طواف النَّبِي ﷺ تقدم قريباً، وزاد في هذه الرواية أنه كان يسجد سَجْدَتَيْنِ بعد الطواف، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[باب الْكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ]

٨٢٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِي ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

٨٢١- البخاري: ١٦٠٦، ومسلم: ٣٠٦٤، وأحمد: ٥٢٠١ .

٨٢٢- البخاري: ١٦٠٧، ومسلم: ٣٠٧٣، وأحمد: ١٨٤١ .

وقوله : (بمحجن) المحجن هو: عصا معقوفة الرأس .

٨٢٣- البخاري: ١٦١١، وأحمد: ٦٣٩٦.

٨٢٤- البخاري: ١٦١٤، ومسلم: ٣٠٠١ .

٨٢٥- البخاري: ١٦١٦، ومسلم: ٣٠٤٩، وأحمد: ٤٦١٨ بنحوه. وقد تقدم برقم: ٨١٩.

٨٢٦- البخاري: ١٦٢٠، وأحمد: ٣٤٤٢.

[باب لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ]

٨٢٧- عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «**أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**».

[باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ]

٨٢٨- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِي ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

[باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ]

٨٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٨٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «**اسْقِنِي**». قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «**اسْقِنِي**». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**». يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

٨٣١- وعنه ﷺ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. وفي رواية عنه أَنَّه كَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَعِيرٍ.

٨٢٧- البخاري: ١٦٢٢، ومسلم: ٣٢٧٨.

٨٢٨- البخاري: ١٦٢٥، وأحمد: ٢١٥٢ بنحوه.

٨٢٩- البخاري: ١٦٣٤، ومسلم: ٣١٧٧، وأحمد: ٤٦٩١.

٨٣٠- البخاري: ١٦٣٥، وأحمد: ١٨٤١.

وقوله: (تغلبوا) يغلبكم الولاة عليها حرصاً على هذه المكرمة، أو يغلبكم الناس إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبونكم بالمكاثرة.

٨٣١- البخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٥٢٨٠، وأحمد: ٢٦٠٨.

[باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]

٨٣٢ـ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها سألها ابن أختها عروة بن الزبير عن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قال: فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

[باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]

٨٣٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]

٨٣٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِي ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِي ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِي مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِي ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ منيًّا، فَبَلَغَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

٨٣٢- البخاري: ١٦٤٣، ومسلم: ٣٠٨١، وأحمد: ٢٥١١٢.

وقوله : (المشلل): جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر، وقديد موضع قرب مكة

٨٣٣- البخاري: ١٦٤٤، ومسلم: ٣٠٤٨، وأحمد: ٥٧٣٧ .

وقوله : (يسعى ببطن المسيل) أي: يسرع المشي في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة .

٨٣٤- البخاري: ١٦٥١، ومسلم: ٢٩٤٣ بنحوه، وأحمد: ١٤٢٧٩.

[باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟]

٨٣٥- عن أَنَسِ بْن مَالِكٍ ﷺ أنه سأله رجل فقال له: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِي ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ أَنَس: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

[باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ]

٨٣٦- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ قالت: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِي ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِي ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

[باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ]

٨٣٧- عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنه أتى يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ، فقال له سالم بن عبد الله وكان مع أَبِيه: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ الله، فَلَمَّارَأَى ذَلِكَ عَبْدُ الله قَالَ: صَدَقَ وكان عبد الملك قد كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج.

[باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ]

٨٣٨- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قال: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِي ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَالله مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟

٨٣٥- البخاري: ١٦٥٣، ومسلم: ٣١٦٦، وأحمد: ١١٩٧٥.

٨٣٦- البخاري: ١٦٥٨، ومسلم: ٢٦٣٥، وأحمد: ٢٦٨٧٢.

٨٣٧- البخاري: ١٦٦٠.

٨٣٨- البخاري: ١٦٦٤، ومسلم: ٢٩٥٦، وأحمد: ١٦٧٣٧.

وقوله : (الحمس): لقب قريش وما ولدت ، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم ، أي: تشددوا .

[باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ]

٨٣٩ـ عَنْ أُسَامَةَ بن زيد ﷺ أنه سئل عن سيرِ رَسُول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

[بابُ أَمْرِ النَّبِي ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ]

٨٤٠ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِي ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِي ﷺ وَرَاءهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**».

[باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ]

٨٤١ـ عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر ﷺ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قال: لاَ. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قال: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ

٨٤٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِي ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٨٣٩- البخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦، ٣١٠٧، وأحمد: ٢١٧٨٣.

وقوله : (يسير العنق): بين الإبطاء والإسراع، وهو المشي الذي يتحرك به عنق الدابة و (فجوة): متسعاً، و(نص) أي: أسرع جدًّا .

٨٤٠- البخاري: ١٦٧١، وأحمد: ٢٠٩٩ .

وقوله : (الإيضاع): السير السريع ، وأوضع: أسرع .

٨٤١- البخاري: ١٦٧٩، ومسلم: ٣١٢٢، وأحمد: ٢٦٩٤١.

وقوله : (الظعن) جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج .

٨٤٢- البخاري: ١٦٨١، ومسلم: ٣١١٨، وأحمد: ٢٤٦٧٣.

وقوله : (حطمة الناس) الحطمة : الزحام .

[باب مَتى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ]

٨٤٣- عَنْ عَبْدِ الله ﷺ: أنه قَدِمَ جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلاَتَينِ، كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ـ قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ـ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ**». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

[باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ؟]

٨٤٤- عن عُمَرَ ﷺ: أنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِي ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[باب رُكُوبِ الْبُدْنِ]

٨٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ**». فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

[باب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ]

٨٤٦- عن ابْن عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ

٨٤٣- البخاري: ١٦٨٣، وأحمد: ٣٩٦٩.

وقوله : (أسفر) أي: الصبح أضاء وانكشف .

٨٤٤- البخاري: ١٦٨٤، وأحمد: ٨٤.

وقوله : (ثبير) اسم جبل ، أي: لتطلع عليك الشمس .

٨٤٥- البخاري: ١٦٨٩، ومسلم: ٣٢٠٨، وأحمد: ١٠٣١٥ .

٨٤٦- البخاري: ١٦٩١، ومسلم: ٢٩٨٢، وأحمد: ٦٢٤٧.

مَعَ النَّبِي ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِي ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

[باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ]

٨٤٧ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ﷺ قَالاَ: خَرَجَ النَّبِي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِي ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

[باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلاَئِدَ بِيَدِهِ]

٨٤٨ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أنه بلغها أن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يقول: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: لَيْسَ كَمَا قَالَ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ الله حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

[باب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ]

٨٤٩ـ وعَنْها ﷺ في رواية: أن النَّبِي ﷺ أَهْدَى غَنَماً.

٨٥٠ـ وفي رواية عَنْها: أنه ﷺ قَلَّدَ الْغَنَمَ وَأَقام فِي أَهْلِهِ حَلاَلاً.

٨٤٧- البخاري: ١٦٩٤ ، ١٦٩٥، وأحمد: ١٨٩٢٩ .

وقوله : (أشعر الهدي) أي: كشط جلدها حتى يسيل دمها ثم يسلته فيكون ذلك علامة .

٨٤٨- البخاري: ١٧٠٠، ومسلم: ٣٢٠٥، وأحمد: ٢٥٤٦٥.

٨٤٩- البخاري: ١٧٠١، ومسلم: ٣٢٠٣، وأحمد: ٢٤١٣٦.

٨٥٠- البخاري: ١٧٠٢، ومسلم: ٣٢٠١، وأحمد: ٢٥٥٦٥ .

هذه الرواية لم ترد في الأصل الذي بأيدينا، وأثبتناها لوجودها في عامة النسخ المطبوعة .

[باب الْقَلاَئِدِ فِي الْعِهْنِ]

٨٥١- وفي رواية عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

[باب الْحِلاَلِ لِلْبُدْنِ والتصدق بها]

٨٥٢- عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

[باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ]

٨٥٣- عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، تقدم، وفي هذه الرواية زيادة: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ قَالوا: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

[باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِي ﷺ بِمِنًى]

٨٥٤- عَنْ عَبْد الله بن عمر ﷺ: أنه كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، ويقول: مَنْحَرِ رَسُولِ الله ﷺ.

[باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً]

٨٥٥- وعَنه ﷺ أنه رأى رَجُلاً، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[باب لاَ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً]

٨٥٦- عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِي ﷺ أن أقوم عَلَى الْبُدْنِ، ولا أعطي عَلَيهَا شَيئاً في جزَارَتها.

٨٥١- البخاري: ١٧٠٥، ومسلم: ٣٢٠٠، لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أحمد، وانظر ما قبله.
وقوله: (العهن) هو: الصوف.

٨٥٢- البخاري: ١٧٠٧، ومسلم: ٣١٨٢، وأحمد: ١٢٠٩.
وقوله: (جلال) جمع جل، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء.

٨٥٣- البخاري: ١٧٠٩، ومسلم: ٢٩٢٥، وأحمد: ٢٥٦١٩، وقد تقدم برقم: ٢٠٤.

٨٥٤- البخاري: ١٧١٠.

٨٥٥- البخاري: ١٧١٣، ومسلم: ٣١٩٣، وأحمد: ٦٢٣٦.

٨٥٦- البخاري: ١٧١٦، ومسلم: ٣١٨٢، وأحمد: ١٢٠٩.

[باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ]

٨٥٧ـ عن جَابِرِ بْن عَبْدِ الله ﷺ قال: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

[باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ]

٨٥٨ـ عن ابْن عُمَرَ ﷺ قال: حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

٨٥٩ـ وعنه ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٨٦٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مثل ذلك إلا أنه قَالَ: اغْفِرْ بدل: ارْحَمِ، قَالَهَا ثَلاَثاً. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

٨٦١ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ.

[باب رَمْيِ الْجِمَارِ]

٨٦٢ـ عن ابْن عُمَرَ ﷺ: أنه سأله رجل: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

٨٥٧- البخاري: ١٧١٩، ومسلم: ٥١٠٥، وأحمد: ١٤٤١٢.
وقوله: (ثلاث منى): أيام منى الثلاثة.

٨٥٨- البخاري: ١٧٢٦، ومسلم: ٣١٥١، وأحمد: ٤٨٩٠.

٨٥٩- البخاري: ١٧٢٧، ومسلم: ٣١٤٥، وأحمد: ٥٥٠٧.

٨٦٠- البخاري: ١٧٢٨، ومسلم: ٣١٤٨، وأحمد: ٧١٥٨.

٨٦١- البخاري: ١٧٣٠، ومسلم: ٣٠٢٢، وأحمد: ١٦٨٧٠.
وقوله: (بمشقص) المراد به المقص.

٨٦٢- البخاري: ١٧٤٦.

[باب رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي]

٨٦٣- عن عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ أنه رمى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فقيل له: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

[باب رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ]

٨٦٤- وعَنْه ﷺ: أَنَّهُ انْتَهى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

[باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ]

٨٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَفْعَلُهُ.

[باب طَوَافِ الْوَدَاعِ]

٨٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

٨٦٧- عن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

٨٦٣- البخاري: ١٧٤٧، ومسلم: ٣١٣١، وأحمد: ٤٠٠٢ .

٨٦٤- البخاري: ١٧٤٨، ومسلم: ٣١٣٥، وأحمد: ٣٩٤١ .

٨٦٥- البخاري: ١٧٥١، وأحمد: ٦٤٠٤.

وقوله : (يسهل) يقصد السهل من الأرض .

٨٦٦- البخاري: ١٧٥٥، ومسلم: ٣٢٢٠، وأحمد: ١٩٣٦.

وقوله : (يكون آخر عهدهم بالبيت) يعني طواف الوداع .

٨٦٧- البخاري: ١٧٥٦.

وقوله : (المحصب): مكان متسع بين مكة ومنى، ويقال له. الأبطح .

[باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ]

٨٦٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِي ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

[باب الْمُحَصَّبِ]

٨٦٩ـ وعَنه ﷺ قال: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

[باب من نزل بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ]

٨٧٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَر مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٨٦٨- البخاري: ١٧٦٠ ، ١٧٦١، ومسلم: ٣٢٢٠ بنحوه، وأحمد: ٣٥٠٥ و٥٧٦٥ .

٨٦٩- البخاري: ١٧٦٦، ومسلم: ٣١٧٢، وأحمد: ١٩٢٥.

٨٧٠- البخاري: ١٧٦٩، ومسلم: ٣٠٤٤، وأحمد: ٤٦٢٨ و٥٦٠٠ .

وقوله : (ذو طوى): واد معروف قرب مكة .